قرار محكمة النقض

رقم 96

الصادر بتاريخ 24يناير 2023

في الملف المدني رقم 2022/1/1/5978

طعن بالنقض – خلوه من الأسماء العائلية والشخصية للطاعنين – أثره.

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول، بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية. والبين من مقال النقض أنه مرفوع باسم الورثة دون تفصيلهم، بذكر أسمائهم العائلية والشخصية، فكان بذلك غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2022/6/20 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم المذكور، الرامي إلى نقض القرار رقم 37 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2022/2/9 في الملف رقم 2019/1403/358 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما أفضى به في الشق المستأنف وتصديا الحكم بعدم صحة التعرض الطرف المستأنف عليه على مطلب التحفيظ 11/3282.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2022/10/31 من المطلوبين بواسطة نائبتهم المذكورة، الرامية إلى عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2022/12/12.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/24.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بنزروع وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إنه بموجب الفصل355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن يتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول، بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية. والبين من مقال النقض أنه مرفوع باسم ورثة جحوح بوعرفة دون تفصيلهم، بذكر أسمائهم العائلية والشخصية، فكان بذلك غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد مُحَمَّد ناجي شعيب **رئيسا** والمستشارين **السادة:** عبد السلام بنزروع **مقررا**، ومُحَمَّد اسراج، وسعاد سحتوت، وامبارك بوطلحة، **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد حسن بايقور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض